

من الوضوء الحسن في الركوع والركوع والركوع والركوع والركوع
اسوس من ذلك لوجودها واما مورادوه الصحيح واما ان شرع
فيما بين يديها والى يديها بشرط لوجوبها وقوله **لا** فلا تعتقد
بالكفار ولو تنكر له كان اولي الالبان لا يجتاز اليه لان الامان
نظ في كل صلاة والقصد ذلك المخصص بالجمعة وقوله **اي**
مكلف فلا تعتقد بالصبي والمجنون والمعتوه والمبرس
والغير عليه اذا اجتمع عليهم وقوله **فلا** فلا يجوز على العبد
ولو اعتقد له شدة المبرية كالمكاتب والمدير ومثل ذلك
حرم البعض وقوله **فلا** فلا يجوز على المذنب وشأنه المذنب في
وجه وقوله **اي** سبيل الجمعة لا يتلوه من صديقه
ولا يشتمه الاحاجة كخارج وزياره فلا تعتقد بعينه
المستوطن كمن اقام على عمود الى ذلك بعد سن
ولو طوله كما لم يتعد في التجارة ولا المستوطن خارج بلد
البيع وان سبوا لئلا يعدم الاقامة سبله ومن شتم
اشترط تقدم احرام من تنقضه لهم ليصح اجزاهم لانه شرع
وقوله **اي** فلا يجوز على من يصح ولو كان من خلفه ليقض
العدد ذكر في الرخصة انما يشرط بشرط الصحيح بقوله
اي يجوز ان لا يسعوا بالافتقار بالجمعة اخرى الا اذا
كبرت المدة وكثر العلم في وقت اجتماعهم ويحذر واحد في
مخبر التعدي على الجماعة والصحيح التبع في تكبير الاحرام
وعلى اللاحقة الظاهر ولو اجتمعوا قبل الصلاة وقيل انما
ان وقتها وما لم يجمع السوى ولا المعبد طلقا ونسباً بقل
جمعة ان يسع الوقت وان **اي** خطبة الجمعة عن سوا

كانت

كانت من محرابه او قصب او غير ذلك ولا يشرط انما منها
في مسجد بل يجوز في قضاء معدود من خطبة الموضع والاجتزاف في
بعض منه للمسافر بشرط ان يقيم جماعة فلا يصح منهم فعلا قبل
ولو كانوا اربعين بشرط الجماعة في كل صلاة في غير ما بينة الاخذ
والعلم بانقضاء الامام وعدم التذم عليه ونحو عليه في مكانة القضاة
بخلافه في غير شرط ان يقيم **اي** رجلا ولو بالامام في كل خطبة
والجمعة فلو نقص العدد عند سماع الكلمات الواجبة في الخطبتين وقبل
الذراع من الصلاة ولو خطبة بطلت ولو نقص قبل افتتاح الخطبة لم يرد
بها ولو احرم الامام ولم يتكلموا من الاحرام حتى يكمل يصح **اي**
الجمعة مقصود **اي** من التكليف وغير شرطه **اي** بان
يقول كل من الخطبة والصلاة تمامها في وقت الطهر **اي** الوقت
بان وقعت بسليمة الامام في وقت العصر **اي** وجوبا **اي**
على ركعتي الجمعة بالاجزاء بنية ولو قام المسبوق الى الركعة الثانية خرج
الوقت قبل سبها وجب الطهر والوضوء في الوقت قبل الشروع فيها بحيث
لا يسع خطبتين وركعتين مفترقات على الواجب في مشعر او الظاهر
نفاك في حضوره الوقت قبل السلام او بعدا ولم يبين الحال للجمعة
ومن **اي** على الصلاة على الانبياء الصديقين والخطبتين فيه
مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط في الشرط مقدم على مشرط
ولان الجمعة انما يردى جماعة فاخترت ليدركها الترخوف **اي**

Copyright © King Saud University